

من وزير المالية
إلى

790

23 أفريل 2015

الموضوع : النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة إلى شركة فرنسية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 02 أفريل 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي ذكرتم بمقتضاه أن شركة «
المختصة في تصنيع المنتجات الالكترونية تعترم إنشاء منتج جديد وأن إتمام عملية المصادقة
على المنتج المذكور حتى يصبح جاهزا للتسويق يتطلب إنجاز بعض الاختبارات التقنية
بفرنسا من قبل شركة «
المقيمة بفرنسا طالبين معرفة النظام الجبائي
للمبالغ المدفوعة بهذا العنوان، يشرفني إعلامكم أنه من خلال عرض الأسعار devis
الملحق بمكتوبكم يتبين أن التجارب التقنية المزمع إنجازها من طرف الشركة المقيمة بفرنسا
وغير المستقرة بتونس تتمثل في:

- اختبارات عزل،
- اختبارات تسخين حراري بـ20 درجة،
- اختبارات وقائية،
- اختبارات قصيرة المدى للطاقة الكهربائية المحتملة،
- اختبارات القوس الداخلي.

وعلى هذا الأساس، لا تخضع المبالغ المدفوعة لها مقابل الاختبارات التي تنجزها لفائدة
شركة «
للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن هذه
الاختبارات لا تعتبر أتوات على معنى الفصل 19 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي
المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973.

ويستوجب الإعفاء إدلاء الشركة المنتفعة بالمبالغ بإقامة جبائية مسلمة من قبل
السلطات الجبائية المختصة بفرنسا.

كما يستوجب تحويل المبالغ إلى الشركة الفرنسية الاستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من الشركة
قبل مصالح الأذاءات المختصة.

هذا، وتخضع المبالغ المذكورة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% يستخلص عن أداء على
طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 100%.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي